

محاضرات في تاريخ النظم القانونية نظم بلاد الرافدين

السنة الأولى ليسانس

. نظام الجرائم والعقوبات

اتسمت العقوبات في قوانين بلاد الرافدين بالقسوة الشديدة وعدم المساواة حيث كانت العقوبات تراعي الوضع الاجتماعي للأفراد.

أولا . الجرائم ضد الأشخاص

قرر قانون حمورابي مبدأ القصاص أصلا على الجرائم ضد الأشخاص، وهو بذلك يختلف عن القوانين التي سبقته والتي يقوم نظام العقوبات فيها على أساس العقوبات المالية مثل قانون أورنامو وقانون أشنونا هذا الأخير الذي يلزم الدية بمجرد وقوع الجرح حسب المواد 44 و 45 منه.

. القتل أو المساس بأحد الأعضاء

فرق قانون حمورابي بين طبقات المجتمع في توقيع العقوبة ففيما يتعلق بالأحرار المواد 195-200 كان القصاص هو المطبق إذا كانت الجريمة عمدية حيث يقتل الحر بالحر أو يعاقب بمثل فعله ومثال ذلك: فقا العين أو كسر عضو من الأعضاء ... أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فتكون العقوبة دية تدفع إلى المجني عليه أو أهله.

أما إذا كان المجني عليه مسكينا أو عبدا فلا يلتزم الجاني إلا بقيمة الضحية في القتل أو قيمة ما نقص من أعضائه، وتقدر قيمة العبد بنصف قيمة المسكين.

يعاقب القانون الشخص الذي يضرب من هو أعلى منه درجة ب 60 جلدة وإن ضرب الحر من قبل العبد يعاقب العبد بقطع أذنه.

وإذا ضربت امرأة حامل المواد 209 و 214 وأدى ذلك إلى سقوط حملها يعاقب الجاني بالغرامة فإن ماتت المرأة تقتل ابنة الضارب المادة 210. أما إذا كانت أمة فسواء سقط حملها أم ماتت يلتزم الجاني بدفع الغرامة.

02 . الجرائم ضد الأموال

قررت القوانين على الجرائم الماسة بالأموال عامة او خاصة عموما عقوبة الإعدام فالكثير من النصوص تعاقب بالموت على السرقة ومن ذلك أن من يسرق حاجة من أملاك المعبد أو

القصر يعدم، ومن نقب بيتا بقصد السرقة يقتل أمامه، ومن سرق بيتا يحترق يقتل، كما يعدم من يشتري مالا يدعيه شخص آخر إذا لم يستطع المشتري تعيين من باعه المال واثبات الشراء منه. والاعدام أيضا هو عقوبة قاطع الطريق، وهو أيضا عقوبة المطفف في الكيل والميزان.

. العقوبات المقررة عند الإهمال المسبب للأضرار

لم يفرق قانون حمورابي بين المسؤولية الجنائية والمدنية فبالنسبة للبناء مثلا ذكرت النصوص عدة احتمالات في سقوط البناء وعرضت البناء لعقوبات متعددة فضلا عن التزامه بإعادة البناء على نفقته كان البناء يقتل إذا سقط البناء على صاحب المنزل فقتله، ويقتل ابن البناء إذا سقط البناء على ابن صاحب البيت فقتله، ويدفع تعويضا بقيمة العبد إذا سقط البناء عليه فقتله أو يدفع قيمة ما تلف من حاجات صاحب البيت.

أما الطبيب الذي أدى إهماله في علاج المريض إلى تلف أحد أعضائه أو موته فينص القانون على قطع يد الطبيب إذا كان المجني عليه حرا ويلتزم الطبيب بالتعويض إذا كان المجني عليه عبدا.

. خصائص قانون حمورابي

. قسوة العقوبات مع اختلافها تبعا لمركز الجاني والمجني عليه.
. الاعتداد بالقصد الجنائي فبينما تقضي القوانين السابقة بتطبيق غرامة مالية واحدة في حالة الضرب والجرح دون تفرقة بين حالات العمد وغيرها من الحالات فإن قانون حمورابي يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية ويقرر عقوبات مختلفة حسب حالات القصد.
. حلول العقوبات البدنية محل العقوبات المالية حيث استبدل قانون حمورابي العقوبات المالية بعقوبات الاعدام والقطع في كثير من الحالات